



إهمال الاستئذان وضرره على الأسرة في ضوء مقصد الحياء

Neglecting to ask permission and its harm to the family in light of the purpose of modesty

أ.د. يمينة بو سعادي²

yamina.boussaadi@univ-emir.dz

جزيرة بن حمو¹

benhamou.djazira@univ-emir.dz

تاريخ النشر: 2025/12/15
Received: 07/10/2025

تاريخ الاستلام: 2025/10/07
published: 15/12/2025

ملخص المقال:

يهدف هذا البحث إلى بيان موضوع إهمال الاستئذان وأثره على الأسرة في ضوء مقصد الحياء، وذلك من خلال التعرف على حقيقة الاستئذان وآدابه، وأحكامه ومقاصدها الشرعية، ثم معرفة إلى أي حد يهدد إهمال الاستئذان مقاصد الحياء واستقرار الأسرة؛ وعليه تم تقسيم البحث إلى بحثين اثنين؛ المبحث الأول تناولت فيه الاستئذان في الأسرة وصلته بمقصد الحياء، والمبحث الثاني تطرقت فيه إلى مظاهر إهمال الاستئذان وآثاره في الحياة الأسرية، وختمته بنتائج من أهمها أن الحياء مقصد للشارع في تشريع الاستئذان، وأن إهمال الاستئذان في الحياة الأسرية إهمال للتحصينات الأخلاقية التي وضعتها الشريعة كوسائل للوقاية من الضرر بشقيه المادي والمعنوي.

كلمات مفتاحية: الاستئذان، الحياء، المقاصد الشرعية، الأسرة، الضرر المعنوي.

Abstract:

This research aims to address the issue of neglecting to ask permission and its impact on the family in light of the purpose of modesty. By identifying the fact of asking permission, its etiquette and its Sharia objectives. Then knowing to how far neglecting to ask permission threatens the purposes of modesty and family stability?. Accordingly, the research is divided into two sections : the first section addresses asking permission within the family and its connection to the purpose of modesty. The second section addresses the manifestations of neglecting permission and its effects on family life. The research concludes with findings, the most important of which is that modesty is an objective of the Shari'a in legislating permission, and that neglecting permission in family life is a Neglecting the moral fortifications established by Sharia as means of preventing both material and moral harm.

Keywords: Permission ; Modesty; Sharia objectives; Family; Moral Harm.2

¹ - طالبة دكتوراه مخبر الدراسات الشرعية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة (الجزائر)

² - مخبر الدراسات الشرعية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة (الجزائر)

مقدمة:

إنَّ المستقرى لأحوال الشريعة الإسلامية في أحكامها ومبادئها يجد أن المقصد الأعلى منها هو تحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم تحقيقاً لحفظ الكرامة الإنسانية، ويقف على رأس هذه المصالح تركيز الشريعة على تزكية الإنسان وتطهيره من خلال حثه على التخلق بمكارم الأخلاق كي تنهذب معاملته عند المخالطة والمعاشرة، فتنتظم علاقته بالآخر على مستوى الأسرة أولاً -مؤسسة صناعة الإنسان - حيث يستشعر طيب المعشر ودوام الود، ومن ثمَّ ينطلق ليساهم في بناء أمة سليمة الصدر طاهرة القلب راقية التصور. هذا وإن معيار مكارم الأخلاق وروحها هو الحياء؛ بل هو خاصية انفردت بها الإنسانية، وقوامه رعاية الحقوق وحفظ الأعراض، والتحفيز على ترك كل ما تستهجنه الفطر السليمة مع مراعاة مشاعر الإنسان في حب التستر بشقيه المادي والمعنوي، ولتعزيز هذا المقصد وضعت له الشريعة وسائل وقائية حامية، حيث ضبطت سلوك الفرد في الأسرة والمجتمع، ومن ذلك استئذان الغير للدخول على الإنسان، وقد بنت أحكامه وضبطتها بما يرجع إلى الستر عليه؛ فلا تنتهك خصوصيته، ولا يتصرف أحد في حق من حقوقه إلا بعد إذنه؛ وعليه فإن أي إهمال أو إخلال بالاستئذان إخلال بذلك المقصد نتيجه أضرار مادية ومعنوية.

من هذا المنطلق جاءت هذه الورقة البحثية لقراءة فاحصة في حقيقة الاستئذان وأحكامه الشرعية في ضوء مقصد الحياء؛ رجاء تمثلها في واقعنا الأسري الذي يوشك أن يندثر منه أدب الاستئذان؛ والتنبيه إلى مسألة إهماله في الحياة الأسرية، وما يترتب على ذلك من انفلات خلقي، وضرر معنوي، كما وقد جاءت موسومة ب: " إهمال الاستئذان وضرره على الأسرة في ضوء مقصد الحياء"، وذلك للإجابة على إشكالية مفادها: إلى أي حد يهدد إهمال الاستئذان مقاصد الحياء واستقرار الأسرة؟

وقد اقتضت طبيعة البحث الاستناد إلى جملة من المناهج العلمية والمتمثلة في: المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع أقوال العلماء في المدونات القديمة والحديثة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لاستخلاص الآراء وتحليلها وصولاً إلى استعراض النتائج.

وللإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر تناولت الموضوع من خلال مقدمة ذكرت فيها فكرته العامة، والإشكالية التي يطرحها والمنهج المتبع في ذلك، ثم المبحث الأول الذي جاء معرفاً لمصطلحات البحث مع بيان أحكام الاستئذان في الحياة الأسرية وصلته بمقصد الحياء، والمبحث الثاني تناولت فيه مظاهر إهمال الاستئذان وآثاره في الحياة الأسرية، وخاتمة ضممتها أهم النتائج والتوصيات.

الاستئذان في الأسرة وصلته بمقصد الحياء

إن كلا من مصطلحي "الاستئذان" و"الحياء" مركزي في البحث يمكن بيان مفهومهما مع ذكر ما يتعلق بهما من آداب وأحكام، ثم بيان كون الحياء من مقاصد الشارع في حكم الاستئذان وفق الآتي.

1.2 / الاستئذان: تعريفه، آدابه، حكمه في الحياة الأسرية

1.3 / تعريف الاستئذان لغة واصطلاحاً

• تعريف الاستئذان لغة:

التعريف الأول: جاء في لسان العرب: الاستئذان: الأصل فيه الفعل: أذن، وأذنته: علم، وأعلمته، والاسم الإذن، والآذان: الإعلام والنداء (ابن منظور، 1994م، صفحة 9).

التعريف الثاني: وجاء في الكليات بمعنى الإباحة: " وأذن له في الشيء إذا وأذينا: أباحه به له " (الكفوي، دون سنة، صفحة 72)

ثم إن الاستئذان سمي في القرآن بالاستئناس لاختصاصه بالإنسان كما جاء في أيسر التفاسير: (أبو بكر الجزائري، 2003م، صفحة 562): " إن الاستئذان من خصائص الإنسان الناطق وعدمه من خصائص الحيوان المتوحش إذ يدخل على المنزل بدون إذن".

• تعريف الاستئذان اصطلاحاً:

التعريف الأول: جاء في الفتح (ابن حجر، 2008م، صفحة 3): "الاستئذان طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن".

التعريف الثاني: وعرفه في كتاب التعريفات بمعناه الشرعي: "الإذن في الشرع: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً"، (الجزجاني، 1983م، صفحة 16)

2.3/ آداب الاستئذان

الاستئذان سلوك أخلاقي دعت إليه الشريعة لتهديب الناس عند المخالطة والزيارة، وحدت له آداب في حسن الطلب لتحصيل مقاصده المرجوة من الاحتشام والتسترّ يمكن بيانها وفق الآتي:

• كيفية الاستئذان:

المقرر في السنة أن الاستئذان بالعبرة دون ضجيج ولا صياح عالي، وذلك لمن كان قريباً يُسمع، والصيغة المأثورة فيه أن يقول المستأذن: "السلام عليكم أأدخل؟". لما جاء في الحديث أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال: أأج، أي أأدخل؟ فقال النبي ﷺ: "أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان"، فقال له: قل: السلام عليكم أأدخل؟ فسمع الرجل النبي ﷺ فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل" (أخرجه أبو دود في سننه، باب كيف الاستئذان، رقم: 5177، 345/4)، قال في المنح الشرعية: إسناده جيد (ابن مفلح، دون سنة، 398/1).

ومما يحصل به الإيذان بالدخول، وقام مقام الاستئذان بالعبرة هو قرع الأبواب أو دق الأجراس، وينبغي فيه الرفق بأن لا يكون بمواصلة الطرق أو الضغط المستمر على الزر لتجنب الإلحاح والإزعاج.

كما تقرر أيضاً في السنة أن على المستأذن أن يخبر باسمه حتى يعرف بشخصه؛ فإذا قيل له: من أنت؟ أن يقول: فلان، فيذكر ما يُعرف به من اسم أو كنية، ولا يقتصر على قوله: أنا ونحوها (النووي، 1994م، صفحة 160)؛ فقد ورد عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا، فقال: أنا، أنا كأنه كرهها"، (أخرجه البخاري في صحيحه، باب: إذا قال من ذا فقال أنا، رقم: 6250، 55/8).

وأن عليه أن لا يواجه الباب بحيث إذا فتح؛ وقع نظره على ما يكره أهل البيت اطلاعه عليه، (ابن مفلح، دون سنة، صفحة 34). وتحقيقه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً استأذن عليه فقام مستقبل الباب فقال له: " هكذا عنك، أو هكذا، وإنما الاستئذان من النظر" (أخرجه أبو داود، باب في الاستئذان، رقم: 5174، 344/4).

الحاصل أن الاستئذان جاء من أجل قضية البصر وغضه؛ وهي من القضايا المعتمدة في الدين؛ ومن هنا روعي في الاستئذان تحديد كلفيته لتحصيل المقصود منه.

• تكرار الاستئذان:

ظاهر القرآن أن الاستئذان لا تكرار فيه بل تكفي فيه المرة الواحدة إن شُئعت؛ غير أن السنة جعلت الاستئذان ثلاثا كامالا له وتقييدا لمطلق القرآن وتوسعة للناس، (ابن العربي، 2007م، صفحة 516)، واختلف العلماء هل يزداد على الثلاثة، وقد أثر عنهم قولان في أن الاستئذان أمر يتكرر، بين من يرى تحديد التكرار بثلاث مرات؛ وهي الغاية شُئع المستأذن أو لم يُسمع عليه الانصراف بعدها، وبين من يرى الزيادة على الثلاثة إذا ظن أنه لم يُسمع؛ فالذين قالوا: إن الاستئذان ثلاث إلا أن يجاب قبلها، ولا يزداد عليها (ابن عبد البر، 1968م، صفحة 197)، فمن لم يؤذن له فيهن فليرجع حتى وإن غلب على ظنه أنه لم يُسمع، ولا يبقى واقفا على الباب ينتظر ملحا؛ لأجل أن للناس أحوالا وأسارا، ولهم أشغال؛ فكان الرجوع خيرا له دفعا للضرر المعنوي في عدم مراعاة مشاعرهم، (الكساني، 1910م، صفحة 125). والمعلول في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع" (أخرجه البخاري في صحيحه باب التسليم والاستئذان ثلاثا، رقم: 6245، 54/8)، وفيه دلالة صريحة على عدم الزيادة. وأما غيرهم فذهبوا إلى أن المستأذن يلتزم بالثلاث إلا أن يظن عدم السماع؛ فلا ينصرف، وجازت له الزيادة (ابن عبد البر، 1980م، صفحة 1134)..

3.3/ حكم الاستئذان في الحياة الأسرية

نبين الحكم العام للاستئذان ثم نتطرق إلى التفصيل في حكم استئذان أفراد الأسرة بعضهم على بعض وفق العنصرين الآتيين:

• حكم الاستئذان:

تأسس حكم الاستئذان لدخول بيوت الغير على معنى أصل مشروعيتها؛ كونه شرع من أجل الاحتراس من النظر إلى العورات فالعورة هي العلة الموجبة للإذن. (ابن العربي، 2003م، صفحة 414)، وقد أطلقت على كل ما يجب الإنسان ستره من شؤونه حياء من كشفه وإطلاعه. (الفرايدي، دون سنة، صفحة 110). والبيوت اتخذت سترا عن الأبصار كي لا تهتك الأستار والأحوال. (الكساني، 1910م، صفحة 124)، وتحقيقا لذلك جاء الأمر بالاستئذان في القرآن الكريم متناولا جميع المسلمين المكلفين، (النفاوي، 1995م، صفحة 330) في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا" سورة النور الآية 27. وجاءت مبادئ الشريعة تكرر المعنى ذاته من التستر والحجبة، (ابن العربي، 2003م، صفحة 414) "ولذلك وجب الاستئذان لوجوب ستر العورة بالاتفاق."؛ " فإن لم يكن هنالك أحد محتجب؛ فالبيت محبوب لما فيه، وبما فيه إلا بإذن من ربه، فيتعين وجوب الاستئذان على كل من أراد أن يدخل بيتا مسكونا غير بيته" (أبو بكر الجزائري، 2003م، صفحة 563). و قد ورود النهي عن النظر داخل بيت الغير في قوله صلى الله عليه وسلم: " لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له، خذفته بحصاة، ففقت عينه ما كان عليك من جناح" . أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، رقم: 6888، 7/9 .

• حكم الاستئذان داخل الأسرة:

حكم الاستئذان على أفراد الأسرة بعضهم على بعض عند المخالطة والمعاشرة فصلت فيه النصوص الشرعية على النحو الآتي:

__ **حكم الاستئذان على الأم والأخت:** ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سأل رجل فقال: أستأذن على أمي؟، فقال: "نعم"، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال: "استأذن عليها"، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استأذن عليها؛ أتحب أن تراها عريانة؟"، قال: لا، قال: "فاستأذن عليها". (أخرجه مالك في الموطأ مراسلا، باب الاستئذان، رقم: 1، 963/2).

وعن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أستأذن على أختي؟ فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختان في حجري، وأنا أموئهما وأنفق عليهما، أستأذن عليهما؟ قال: نعم، أتحب أن تراهما عريانتين؟ (أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب يستأذن على أخته، رقم: 1063، ص 365).

تقرر أن مقتضى الاستئذان منع الاطلاع على العورة؛ وعليه فإن المكلف يلزمه أن يستأذن على كل من لا يصلح له أن يراه عريانا من رجل أو امرأة سواء كانت أمه أو أخته، أو بنته، أو من كانت في حكمهن سدا للذريعة؛ وعليه فإن الاستئذان على المحارم واجب بوجود مقتضاه. (ابن عبد البر، 1980م صفحة 1133)؛ إلا أن أمره أيسر من ترك الاستئذان على الأجنبية؛ لأن المحرم مطلق النظر إلى موضع الزينة منها شرعا، (الكساني، 1910م، 125)؛ لذلك جاز للرجل إن كان البيت فيه محارمه أن يدخل عليهم بغير استئذان، ولكن يستحب له التتحنح وطرق نعل، ونحو ذلك حتى يتنبهوا لدخوله؛ فيستتر العريان. (ابن العربي، 2007م، صفحة 374)

__ **حكم الاستئذان على الزوجة:** لا حشمة بين الرجل وزوجته وعليه لا يجب الاستئذان، وإنما يندب للرجل تنبيهها لدخوله، وذلك من كمال الأدب، يشعرها بأي وسيلة كانت، والأولى أن لا يفاجئها بقدمه إذا كان عائدا من سفر، فيتصل بها يخبرها بالموعد، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها؛ (ابن كثير، 1998م، صفحة 520)؛ خاصة في الليل؛ فيجدها في حالة العرق والمهنة غير جاهزة بما ينبغي من تنظيف وترتيب؛ وقد يكون ذلك مدعاة للنفور، أو مظنة لطلب العثرات وسوء الظن الذي يؤدي إلى التعامل على أساس الريبة فيوقع أضرارا معنوية تخلق علاقة قائمة على التخوين والشك وعدم الثقة.

تلك حقوق معنوية راعتها الشريعة ولم تغفلها حفاظا على العلاقات الأسرية ونصت على بعض الحكمة منها؛ فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا. حتى تستحد المغيبة. وتمتشط الشعثة"، (أخرجه مسلم في صحيحه، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر، رقم: 1527/3، 1928). وأنه "نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا، أن يخونهم، أو يلتمس عثراتهم". (أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله، رقم: 4232، 137/22)

__ **حكم استئذان الخدم والصغار:** فصل القرآن في حكم استئذان الخدم والصغار داخل المنزل، وفي غرف النوم الخاصة؛ وهو ما جاء الأمر به خاصة في الأعيان والأوقات في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَكُمْ" سورة النور الآية 58.

والمعلوم من الدين أن الأطفال قبل البلوغ غير مكلفين شرعا، وقد رفع عنهم القلم فلا إثم ولا وزر، كما أن لهم طبيعة تقتضي دخولهم وخروجهم في كل وقت، لذا جاء الأمر للأولياء بتأديب الصغار؛ إذ يعود الأب الطفل أن لا يفتح غرفة في البيت ويدخل مباشرة، ولكن يدق الباب ويستأذن قبل أن يدخل، فإن أذن له فتح ودخل، وإن لم يؤذن له رجع ولم يدخل، ويتابعه في ذلك باستمرار؛ كي يتعود بطول الممارسة؛ فإذا بلغ سن التكليف سهل عليه الأمر، وصارت له سجية؛ أنه لا يدخل أبدا غرفة مغلقة حتى يستأذن من فيها. (النووي، 1994م، صفحة 2).

وقد حُدِّدت أوقات مخصوصة؛ هي ثلاث أحوال في اليوم واللييلة؛ قبل صلاة الفجر وعند الظهر وبعد صلاة العشاء الآخرة، ويقاس عليها كل وقت يُخشى فيه على المرء التعدي فذلك حكمه، (ابن عبد البر، 1980م، صفحة 1134)؛ ولأن هذه أوقات مظنة التجرد من الثياب؛ كما أنها ساعات يختل تستر أهل البيت وتحفظهم فيها؛ فيكون من القبيح أن يرى الخدم والصبيان عوراتهم؛ وهو منظر يستحي منه الخادم، وينطبع في نفس الطفل؛ ولا يخفى ما في ذلك من أضرار معنوية اعتبرت الشريعة؛ ولدفعها جاء الأمر بالاستئذان كي ينشأ الأطفال على ستر العورة والحياء، وحتى يكون ذلك عادة لهم إذا خرجوا عن حد الطفولة. (الكساني، 1910م، صفحة 125).

2.2/ الحياء مقصد لتشريع الاستئذان

1.2/ تعريف الحياء لغة واصطلاحاً:

• تعريف الحياء لغة:

الحياء في اللغة مأخوذ من مادة (ح ي ي) التي تدل على الاستحياء، والحياء: الحِشمة؛ وهي ضد الوقاحة. وهي الجرأة على الأفعال القبيحة من غير مبالاة، (ابن فارس، 1969م، صفحة 122) والحياء جملة استعمل عند أكثر أهل اللغة في انقباض النفس عن القبيح، وتركه، (الراغب، 1992م، صفحة 270)

• تعريف الحياء اصطلاحاً:

تعددت تعريف العلماء قديماً وحديثاً لمصطلح الحياء وجاءت باعتبارات مختلفة؛ ولا تنافي بينها وبين المعاني اللغوية المتقدمة أدرج منها ما يلي:

التعريف الأول: جاء في الذريعة أن الحياء خاصية إنسانية: "الحياء: انقباض النفس عن القبائح وهو من خصائص الإنسان". (الراغب، 2007م، صفحة 207)

التعريف الثاني: من المعاصرين من أطلق عليه: "شعور الحياء"، وجعله أقرب شيء إلى "شعور الاحترام" ثم عرف هذا الشعور بأنه: "مفارقة المرء للشر مخافة أن يتدنس، أو يحمر خجلاً أمام نفسه، وأمام الله". (دراز، 1998م، صفحة 531).

التعريف الثالث: وأما في الفتح فعرّفه شرعاً: "الحياء في الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق"، (ابن حجر، 1380هـ، صفحة 52).

ومما تقدم تبرز نتيجة أساسية في محددات الحياء وأبعاده هي: إن الحياء ملكة راسخة في النفس تشكل قوة فعالة تؤدي دوراً مزدوجاً؛ حين تفعّل كمحرك ولجام في آن واحد؛ إذ يدفع صاحبه لالتماس المنفعة، ويوقفه أمام خطر الضرر. (دراز، 1998م، ص 325).

2.2/ أقسام الحياء

ينقسم الحياء باعتبارين اثنين يحسن بيانهما وفق الآتي:

• أقسام الحياء باعتبار الأصل:

— **حياء فطري:** من خصائص الفطرة الإنسانية؛ حيث يكون خلقة وهبة ربانية، وقد أطلقت عليه جملة من المترادفات: حياء (نفساني، غريزي، جبلي)، ومثل له بالحياء من كشف العورة، والجماع بين الناس، (ابن مفلح، دون سنة، صفحة 227). وأكمل صور حياء الفطرة

حينما أكل آدم وحواء من شجرة الجنة مخالفة وعصيانا، فبدت لهما سوءاًهما عقاباً لذلك، فأسرعا يستران عوراتهما بأوراق الجنة، فتحدث القرآن الكريم عنها في قوله تعالى: " فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ " سورة طه الآية 121.

__ **حياء مكتسب:** هذا النوع لا يتحقق إلا عن طريق الاكتساب بالقصد والعلم والممارسة، ولا يتأتى إلا على مقتضى الشرع والدين وهو المكلف به دون الفطري، حيث ينبغي على المكلف المسلم أن يتعلم دينه ويجاهد نفسه للالتزام به، (ابن مفلح، دون سنة، صفحة 227). وأيضا يدرّب أبناؤه على الحياء، وهو المطلوب والأكثر فاعلية عندما يحدث في الصغر وتمارسه الأجيال وتتعود عليه؛ فتتحول هذه العادة الى ملكة راسخة في نفوسهم؛ فيسهل عليهم الابتعاد عن المعاصي حياء من الله.

وقد وصف الحياء بأنه السمة التي تميز الأخلاق الإسلامية في قوله صلى الله عليه وسلم: " لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء"، (أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الحياء، رقم: 9، 905/2) وجعل من الإيمان، وتحقيقه أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: "دعه فإن الحياء من الإيمان" (أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحياء من الإيمان، رقم: 24، 14/1)

● أقسام الحياء باعتبار المستحي منه:

الحياء بهذا الاعتبار حياءان: إما من الخالق أو من الخلائق:

__ **الحياء من الخالق:** إذا همّ الإنسان بارتكاب الرذيلة وأجس بمراقبة غيره زجره الحياء منه عن الإقدام عليها؛ فكيف إذا كان الخالق هو من يراقبه؛ ذلك هو مقام الحياء الذي ينشأ باستشعار الرقابة الإلهية؛ فتكون داعيا له للزجر والارتداع عما يضره، كما يعمل على مجاهدة النفس لصرفها عن الاستغراق في الشهوات. (ابن القيم، 1996م، صفحة 254).

وتحقيق ذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "استحيوا من الله حق الحياء، قال: قلنا يا رسول الله، إنا نستحي والحمد لله، قال: ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء، أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء" (أخرجه الترمذي في سننه، رقم: 2458، 637/4).

__ **الحياء من الخلائق:** أصل الحياء أن الإنسان يتضرر معنويا بنسبة الشر إليه؛ وحتى لا يلام من طرف الناس يتجنب ضرر الفعل والقول الخادش للحياء، ومثاله يتجلى في قصة أبي سفيان مع هرقل حين سأله عن سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وما زجره إلا الحياء من الناس عن الكذب؛ حيث قال: " فوالله لولا الحياء من أن يأتروا علي كذبا لكذبت عنه". (أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي رقم: 7، 8/1).

والحاصل أن الحياء له أبعاد عقدية بارزة؛ كونه خلق الإسلام وسمته، وقسيم الإيمان وشعبته، وكونه مزاحما لمقام الإحسان؛ وتلك هي مكونات العقيدة ومادتها؛ وهذا مفاده أن بين خلق الحياء والعقيدة تلازم وصلة وثيقة لا ينفك عنها، ولا يستقيم بغيرها.

2.2/ الحياء من مقاصد الشارع في أحكام الاستئذان:

إن أدب الاستئذان من الآداب الشرعية، التي تعمل على تنظيم العلاقات في الحياة الاجتماعية والأسرية لتعزيز التواصل الإيجابي؛ إذ المقصد الأساسي منه حماية الكرامة الإنسانية والخصوصيات، ومن ثمّ التمكين لقيمة الحياء في الأسرة والمجتمع؛ يحسن إثبات ذلك عبر النقاط الآتية:

— من الأمور البارزة التي يوقف عليها الناظر في محددات كل من الحياء والاستئذان، وما بينهما من صلة كونهما خاصية إنسانية محضة؛ لأن من لا يستحيي من فعل القبيح لا يرقى عن مستوى الحيوانية، وليس معه من الانسانية إلا اللحم والدم وصورتهما الظاهرة، (ابن القيم، دون سنة، صفحة 277)، كما إن الهجوم على المنازل وأهلها من غير إذن من صنيع الحيوان المتوحش؛ لأجل ذلك عُذَّ الاستئذان والحياء من الأخلاق التي يتوقَّف عليها ضبط نظام المجتمع الإنساني، بل هما من القيم الضرورية لأنسنة الإنسان، وقيامه بالواجبات والحقوق (أبو حامد الغزالي، 1996م، صفحة 25)؛ ومن دونها يتحول إلى حيوان متوحش لا يعنى لخالق ولا لمخلوق حقاً؛ هذا وإن كليهما مقصد للشارع بهذا الاعتبار؛ إلا أن الأول خادم للثاني في تحقيق مقصد التشريع في تكريم الإنسان والحفاظ على خصائصه الإنسانية.

— المعلوم أن حماية الفطرة من المقاصد المرعية للشريعة، كما أن المعلوم مما تقدم إن الإنسان مفطور على الحياء، وإن ستر العورة أكمل صور الحياء الفطري؛ حيث أوجب الشارع الأمر بسترها حفاظاً لهذا المعنى؛ إلا إن إدامة الستر غير ممكنة في كل الأحوال؛ لأن الإنسان في العادة يتعرض للتكشف في الخلوات وعند قضاء الحاجات، وفي أوقات الراحة، ولكيلا يطلع الزائر عليه، ولا يهتك ستره، ولا يחדش حيائه، ولأجل ما ينتج عن ذلك من أضرار معنوية، كان لابد من وسيلة للوقاية من الوقوع في مثل ذلك؛ ففرض الاستئذان ضماناً للستر والحياء؛ وذلك لما بين الكشف على العورات وإثارة الفتن والقبائح من صلة، وبين التستر والتجلبب والحياء والاحتشام من صلة، وكفى بذلك برهاناً على غاية الشارع وحقيقة مقصده في تشريع الاستئذان. ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت ألا يراها فافعل: قلت: فالرجل يكون خالياً؟ فقال: والله أحق أن يستحيا منه"، (أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم: 2768، 97/5).

— إذا كان النظر إلى العورات طريقاً إلى التهمة، وكانت الخلوة طريقاً إلى الزنا، وكان الدخول إلى بيوت الغير دون إذن مظنة حصول ذلك كله؛ أرشدنا الشارع إلى الاستئذان كطريقة حكيمة لاتباعها عند إرادة الدخول منعاً لوقوع الضرر المعنوي المتمثل فيما يلحق من المذمة والعار مما يؤدي العرض والنفس من انكشاف ما يستحي الساكناً من اطلاع الناس عليه. (النيسابوري، 1996م، صفحة 176). يؤيد ذلك ما جاء في التفسير القرآني للقرآن، (يونس الخطيب، دون سنة، صفحة 1245): "إن العين هي حاسة الحياء، وموطن الاستحياء ولا ينكشف ذلك لها إلا وهي مبصرة، ولهذا؛ فإن أصحاب الحياء يضعون أيديهم على أعينهم، حين يرون ما يستحيا منه، أو ينطقون بكلمة تחדش الحياء". وبذلك يتبين كون الحياء من مقاصد الشارع في حكم الاستئذان.

— إذا ثبت أن الحياء في الشرع خلُق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، وثبت أن الحكمة في شرع الاستئذان كيلا يطلع الداخل على ما لا يحل النظر إليه، وما في ذلك من اجتناب القبيح، ولئلا يوقف على الأحوال التي يخفيها الناس في العادة، ولأنه تصرف في ملك الغير فلا بد أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغصب والتغلب (الرازي، 2000م، صفحة 356)؛ علم أن الحياء من مقاصد الشارع في إيجاب الاستئذان وجوب الفرائض؛ ذلك أن منزل الإنسان هو ملكه الخاص ومساحته التي تتيح له الاسترخاء والراحة ويأمن فيها على نفسه وعرضه وماله؛ وليس لأحد أن يتصرف في حق من حقوقه إلا بعد أن يأذن له. وتحقيقه ما جاء في سبب استئذان أمير المؤمنين عمر من عائشة لدفنه في حجرتها، وأنها صاحبة الحجر، فهي أحق بها من غيرها، قال ابن بطال: "إنما استأذنها عمر؛ لأن الموضع كان بيتها، وكان لها فيه حق، وكان لها أن تؤثر به على نفسها، فأثرت عمر". (ابن حجر، 1961م، صفحة 258).

— هذا وإنه مما ينبغي الإشارة إليه أن الشارع أعطى رب البيت بهذا التشريع حقوقا معتبرة قد يُغفل عنها تكمن في ثنایا الآداب المرعية في تحديد كيفية الاستئذان؛ كمهلة التكرار ثلاث مرات، والرجوع بعدها إذا لم يأذن، وعدم وقوف المستأذن تلقاء الباب حتى لا تسبق عينه دخوله، وعدم القيام منتظرا لما فيه من الضرر المعنوي، كما أن على المستأذن الإفصاح عن اسمه بصورة واضحة لا لبس فيها، تمكن صاحب المنزل من التعرف عليه؛ عندها يأذن له بدخول بيته أم لا؛ وعليه فإن هذه الدقة التي أحيطت بحكم الاستئذان منعا للتقصير في حق ذي الحق، فلا تستباح عوراته المعنوية كعورات المشاعر والحالات النفسية، (سيد قطب، 1972م، صفحة 2533)؛ وكفى به دليل على أن الحياء مقصد للشارع في حكم الاستئذان.

— تبين أن الحياء شعور يصيب المرء من تخوف ما يعاب به؛ وأنه يمكن تنميته على الوجه الصحيح بالاكتساب والقصد والممارسة والعلم، ليكون له رادعا عن المعاصي باعثا لفعل الأمور المفترضة، (ابن القيم، دون سنة، صفحة 277)؛ حيث يرتقي إلى شعور فعال، ووازع روحي يقوم السلوك، وما أمر الخدم والأطفال بالاستئذان قبل الدخول إلى غرف الآباء في الأوقات الثلاثة إلا خدمة لهذا الشأن، ووسيلة تربوية عظيمة تبين مراعاة الشارع لمقصد حفظ الحياء من خلال تنشئة الأبناء على الحرص على ستر العورة والاحتشام، كي ينطبع في نفوسهم ويكون لهم فطرة وسجية في الكبر.

مظاهر إهمال الاستئذان وآثاره في الحياة الأسرية

الاستئذان أدب شرعي ضائع أهمله غالبية الناس، وتركوا العمل به مثله مثل سائر الآداب الشرعية المنسية، مستهينين بقيمته التربوية في الحياة الأسرية، وما يترتب على ضياعها من أضرار ومفاسد، وقد أحسن من قال: "وكم من باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشرعية المنسوخة قد تركوا العمل به، وباب الاستئذان من ذلك" (الزحاحشي، 1987م، صفحة 254). هذا وإن إهمال الاستئذان وترك العمل به داخل الأسرة يعكس انتهاكا للخصوصيات والمشاعر بما يؤثر سلبا على العلاقات بين أفرادها؛ ومن هنا تعددت مظاهر إهمال الاستئذان في الحياة الأسرية، وفي ذلك من الأضرار والآثار ما لا يخفاء به، يمكن تجليتها وفق العنصرين الآتيين.

1.2/ مظاهر إهمال الاستئذان في الحياة الأسرية

شرح الاستئذان منعا لانكشاف العورات المادية والمعنوية، ومنعا للتصرف في ملك الغير إلا برضاه، وعليه سأنتقي بعض الصور التوضيحية لمظاهر إهمال الاستئذان في الحياة الأسرية وفق الآتي.

- **عدم طلب الإذن عند دخول الغرف:** قد يهمل الناس الاستئذان في حياتهم المنزلية مستهينين بالآداب اليومية الصغيرة، كعدم طلب الإذن عند دخول غرفة أحد أفراد الأسرة؛ فلا يأمن عندها المرء من الفتنة حين تقع العين على ما يثيرها، أو تطلع على أحوال مكتومة، مع ما يسببه من خجل وضيق وانزعاج للطرف الآخر، فقد يكون عاريا أو في حالة ضعف يبكي، أو كان في شأن خاص كمعاشرة زوجية، أو معالجة طبية؛ لأجل ذلك وذاك عدّ مظهرا من مظاهر الفوضى والإهمال.
- **عدم استئذان الأطفال على الأهل:** يكثر التساهل في عدم استئذان الصغار، فيدخلون على الوالدين في كل وقت من ليل أو نهار دون طرق الباب؛ فيروا عوراتهم، وأحوالهم في الفراش فتبقى عالقة بأذهانهم، وليس خافيا ما ينشأ من تلك المرئي من أضرار معنوية تمتد آثارها إلى الكبر، هذا وإن الإهمال يشمل الوالدين أيضا؛ إذ لا يعدو ذلك لو فعله أحدهما، ولم تدع المصلحة لذلك أن يكون تقصيرا في أدب الاستئذان، وعدم احترام خصوصية الأبناء.

● الانتفاع بالممتلكات دون إذن:

قد يعتمد أحد أفراد الأسرة على الانتفاع بممتلكات أخيه دون إذن كاستخدام أغراضه؛ فيستبيح ذلك مستهينا بحقوق غيره؛ ولا يخفى ما في ذلك من ضرر واعتداء على الحقوق. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء، إلا بطيب نفس منه". (أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 21082، 560/34)

● تفتيش الأغراض الشخصية:

تنتشر بعض السلوكيات بين أفراد الأسرة كالتمسك إلى الغرف لتفتيش الأغراض الشخصية، أو تصفح الهواتف، والأجهزة الإلكترونية دون علم أصحابها؛ وفي هذا من الضرر ما فيه. إذ يعتبر خيانة للأمانة، ومن فعل التجسس المنهي عنه شرعا. ومثاله ما يشيع في زماننا هذا من تصفح أحد الزوجين لهاتف الطرف الآخر بغرض التجسس، بل يذهب أحدهما إلى أبعد من ذلك كاستخدامه لحسابات مجهولة لاختبار الآخر، وهو سلوك هدام يؤدي إلى فقدان الثقة، ويفتح مدخلا للشيطان والوسواس، وسوء الظن الذي يحدث الشقاق في الأسرة.

● نشر الأسرار العائلية:

قد يقوم أحد أطراف الأسرة بإفشاء الأسرار العائلية أو الزوجية دون علم من الأطراف الأخرى؛ حيث يزيح الستار دون مراعاة لمشاعرهم؛ ذلك إن الستار كما يكون ماديا في العورات البدنية؛ قد يكون معنويا مثل العيوب النفسية، وخاصة ضعف الإنسان وارتكابه للمعاصي في الخفاء؛ فيعمد أحدهم لإفشاء سره وفضيحته غير مراعاة لما يسببه له من ضرر معنوي. وأمثلة أخرى منها ما تفتش في عصرنا من انتهاك الخصوصية عبر مشاركة صور ومعلومات شخصية، أو نشر تفاصيل الحياة الأسرية دون إذن على مواقع التواصل الاجتماعي بحجة طلب النصيحة أو الفضفضة. بل وأخطر من ذلك كشف بعض الآباء معلومات عن أبنائهم، مما يعد انتهاكا لحقوقهم في الخصوصية، ويؤثر على حياتهم المستقبلية؛ فيتم ظهور أطفال صغار مؤثرين على منصات التواصل الاجتماعي، قد يُعرض الأطفال لضغوط نفسية غير مناسبة لهم، كما يهدد نموهم النفسي والاجتماعي ويساهم في تطبيع فكرة انتهاك الخصوصية منذ الصغر.

2.2/ آثار إهمال الاستئذان في الحياة الأسرية:

إن إهمال الاستئذان في الحياة الأسرية، له أضرار مادية ومعنوية تعمل كعامل لهدم الأسرة آخر حصون الإسلام. وتحقيقه ما جاء في تفسير الكشف: "حتى تستأذنا ذلكم الاستئذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدمور - وهو الدخول بغير إذن - واشتقاقه من الدمار وهو الهلاك، كأن صاحبه دامر لعظم ما ارتكب". (الزمخشري، 1987م، 227)؛ ذلك أنه أهلك نفسه وأوقع الضرر عليها؛ إما بالضرر الذي يلحق به من أفراد الأسرة، أو بالضرر المعنوي، والفساد الذي ارتكبه بحق نفسه، أو بحق أسرته يمكن بيانها وفق الآتي:

● فقدان الحياء:

إهمال الاستئذان قد يؤدي إلى فقدان الحياء في الحياة الأسرية؛ حيث تُحرم الأسرة من قيمة إنسانية عظيمة عند التجرد من الآداب الضابطة لنسق العلاقات فيها، والواقعية من شيوخ الفوضى والانفلات الأخلاقي؛ بخاصة إذا كان الوالدان لا يحترمان الخصوصية، ولا يصونان أنفسهما أمام أبنائهما، فلا سبيل للأبناء إلى الحياء؛ هذا إذا لم ينسلخوا منه البتة، فلم يعد أحدهم يتأثر بعلم الناس بسوء حاله، بل ربما يخبر

عن قبح ما يفعل، فيصبح بذلك فاقدًا لميزان يزن به المنفعة والضرر؛ إذ إن من لم يستح فعل ما بدا له؛ وقد جاء الحديث بوصفه: "إذا لم تستحي فاصنع ما شئت". (أخرجه البخاري في صحيحه، باب حدثنا أبو اليمان، رقم: 3484، 177/4).

كما أن عدم الالتزام بالاستئذان مع ما تساهم به وسائل الإعلام، وما تعرض من مشاهد مخلة بالحياء تربي مشاهدتها على هوان المعصية في النفس وذهاب حيائها، وتدعو إلى الفتنة لتجتمع وتهيئ أسباب الغواية، وربما أدت إلى علاقات آثمة وانحرافات شاذة داخل الأسرة، وما تشيعه القنوات والصحف من الكوارث في انتشار زنا المحارم خير مثال على ذلك الإهمال، ناهيك عما تسببه من القطيعة، والضرر والاعتداء على حقوق الرحم المأمور بصلتها.

● فقدان الطمأنينة والسكينة:

إن العلاقات الأسرية في الإسلام تتأسس على مبادئ معنوية من المودة والرحمة والسكينة القائمة على الثقة وأداء الحقوق المتبادلة للأفراد في الأسرة لضمان سكينتها وطمأنينتها واستقرارها؛ فإذا أُخل بالآداب الراحية لهذه المبادئ المؤسسة تحولت إلى أضرار معنوية؛ ومن ذلك إهمال أدب استئذان الخدم والصغار على أهل داخل الأسرة؛ وما يسبب من أضرار نفسية وعصبية وخلقية يصعب علاجها، وهو ما تقرره العلوم النفسية الحديثة. (قطب، 1972م، صفحة 2533)

ومن ذلك أيضا ما يحدث بين الأزواج عند العودة من غيبة طويلة كما أسلفنا دون استئذان وما ينتج عنه من ضرر معنوي؛ حيث يخلق جو من الشك يفضي إلى التفاعل السلبي بين طرفي الأسرة؛ فيصبح كل طرف متشككا في نوايا الآخر؛ ويسود الشعور بالضيق وعدم الطمأنينة داخل المنزل، وربما الإصابة بحالات الاكتئاب.

● توتر العلاقات الأسرية:

إن الاستهانة بالاستئذان كوسيلة تربوية، وعدّه من الصغائر التي لا يحتفل بها في مسار الحياة الأسرية قد يرقى إلى كبائر، كما يؤثر سلبا على تنشئة الأجيال، حيث ينشأ الفتيان والفتيات على الاستهانة بالحياء ووسائله، ويتعودون على استباحة الخصوصيات، والحرمان، إذ تشكّل أضرارا معنوية بتراكمها تؤثر سلبا على أفراد الأسرة بما تثير من الشجار والخلاف المفضي إلى توتر العلاقات واضطرابها.

● ضعف الروابط الأسرية:

غياب الاستئذان غياب للحدود الصحية من الآداب الشرعية اليومية؛ حيث يغيب معها التواصل السليم بين أفراد الأسرة، ويغيب معه الشعور بالانتماء؛ الذي يؤدي إلى فقدان الترابط العائلي ودوره الفعال في تعزيز التواصل الأسري وتوطيد العلاقات؛ ومن هنا تواجه الأسر المسلمة تحديات كبيرة ينتج عنها ضرر معنوي يتمثل في ضعف روابط الحنان والتعاطف والتراحم والتعاون بين أفرادها؛ فتضعف معها روابط الأبوة والبنوة والأخوة، وملء الفراغ العاطفي يلجأ بعضهم إلى العزلة، أو إلى الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي التي تضر بالصحة النفسية.

خاتمة:

الاستئذان منهج أخلاقي كريم دلت النصوص الشرعية على فرضيته، ومحورية دوره في تهذيب الفرد بخاصة عند حدوثه في الصغر على مستوى الأسرة؛ حيث يمثل وسيلة تربوية فعالة في تحصيل مقاصده المرجوة من الحياء والتسّر المادي والمعنوي. كما أن النفع والضرر المعنوي فيه غالب

على النفع والضرر المادي؛ وعليه فإن إهماله يؤدي إلى أضرار معنوية تعود على العلاقات الأسرية بالاضطراب والشقاق، وقد توصل البحث إلى نتائج نستعرض أهمها في النقاط الآتية:

● يجتمع كل من الاستئذان والحياء في كونهما من القيم الضرورية لتحقيق الكرامة الإنسانية، وحمايتها من الانتهاك، كما أن الاستئذان من الآداب التي يتوقف عليها ضبط نظام المجتمع الإنساني خصوصا داخل الأسرة، ذلك أن الأول خادم للثاني؛ ومن هنا روعي في تشريع الاستئذان مقصد الحياء.

● إهمال الاستئذان في الحياة الأسرية إهمال للتحصينات الأخلاقية التي وضعتها الشريعة كوسائل للوقاية من الضرر بشقيه المادي والمعنوي؛ ذلك أن ترك العمل بهذا الأدب الشرعي يعكس انتهاكا للخصوصيات والمشاعر بما يؤثر سلبا على العلاقات الأسرية؛ من آثاره معاناة أفراد الأسرة من أضرار معنوية تتمثل في المشكلات النفسية والعصبية المفضية إلى ضعف الروابط الأسرية وتفككها.

التوصيات:

— ضرورة إحياء أدب الاستئذان داخل البيوت عبر برامج توعية موجهة للآباء والأمهات تركز على كيفية تعليمه للأبناء منذ الصغر باعتباره قيمة تربوية وأمنية تحفظ الحياء والخصوصية.

— إدراج وحدات مبسطة في التربية الإسلامية والتربية المدنية تتناول أدب الاستئذان وصلته بالحياء مع أنشطة عملية (تمثيل لمواقف، بطاقات سلوك...) الهدف منها ترسيخ العادة في نفوس الأطفال.

— إعداد حملات توعية عبر التلفاز والإذاعة ومنصات التواصل الاجتماعي تبرز خطورة إهمال الاستئذان على الأسرة، وتعرض نماذج إيجابية؛ مقاطع تمثيلية، أو رسائل بصرية.

— تفعيل دور المساجد والجمعيات في نشر ثقافة الاستئذان عبر خطب الجمعة ودروس الوعظ، وأنشطة شبابية، ودورات علمية مع التركيز على البعد المقاصدي للحياء وأثره في بناء أسرة متماسكة.

— التنبيه إلى صور جديدة لإهمال الاستئذان في العصر الرقمي؛ مثل التجسس على الهواتف، واختراق الخصوصية الإلكترونية بين أفراد الأسرة، وعليه يجب وضع ضوابط شرعية، وأسرية للتعامل معها.

— تشجيع الباحثين والمتخصصين في علم النفس والاجتماع على دراسة أثر إهمال الاستئذان على الصحة النفسية والبدنية والعلاقات الأسرية، مع تقديم حلول عملية من جانب علم النفس وعلم الاجتماع، وتكون الدراسات تعضد ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

ابن حبان محمد بن أحمد، دون سنة ، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، 2008م. الفتح المبين بشرح الأربعين، جدة، السعودية. دار المنهاج.

ابن حجر العسقلاني أحمد، 1961م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصر، المكتبة السلفية.

ابن كثير عماد الدين، 1989 م، تفسير القرآن العظيم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،

- ابن الهائم أحمد بن محمد، 2003م، التبيان في تفسير غريب القرآن، بيروت، دار الغرب الإسلامي
- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، 2003م، أحكام القرآن، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، 2007م، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي.
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف النمري، 1980م، الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن عبد البر، 1968م، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن فارس بن زكريا أبو الحسين أحمد، 1969م، معجم مقاييس اللغة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الألوسي أبو الفضل شهاب الدين، 1994م، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن منظور محمد بن مكرم، 1994م، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- ابن عاشور محمد الطاهر، 1984م، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر.
- ابن مفلح محمد بن محمد، دون سنة، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب.
- ابن قيم الجوزية، دون سنة، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، 1996م، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، بيروت، دار الكتاب العربي.
- أبو بكر الجزائري جابر بن موسى، 2003م، أيسر التفاسير لكلام علي الكبير، المدينة المنورة، السعودية، مكتبة العلوم والحكم.
- أبو داود سليمان بن الأشعث، 2009م، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية.
- أبو حامد الغزالي، 1996م، مجموعة رسائل الإمام الغزالي، دار الفكر، بيروت.
- البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، 1960م، الأدب المفرد، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- البخاري محمد، 1894م، صحيح البخاري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.
- أحمد بن حنبل، 2001م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة.
- الجصاص أحمد بن علي، 1994م، أحكام القرآن، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الجرجاني علي بن محمد، 1983م، كتاب التعريفات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- دراز محمد بن عبد الله، 1998م، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة.
- الزمخشري محمود بن عمر، 1987م، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، القاهرة، دار الريان للتراث.
- النووي أبو زكريا محيي الدين، 1994م، الأذكار، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- النفراوي أحمد بن غانم، 1995م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
- النيسابوري نظام الدين الحسن بن محمد، 1996م، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكاساني علاء الدين أبو بكر، 1910م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب، دون سنة، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- المناوي عبد الرؤوف، 1990م، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، مصر، عالم الكتب.
- الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل، دون سنة، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال.
- الفيومي أحمد بن محمد، دون سنة، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية.
- القرطبي أبو عبد الله، 1964م، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- الرازي فخر الدين أبو عبد الله، 2000م، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الراغب الأصفهاني، 2007م، الذريعة إلى مكارم الشريعة، القاهرة، دار السلام.



الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين، 1992م، المفردات في غريب القرآن، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية.
مالك بن أنس، 1985م، الموطأ، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري، 1955م، صحيح مسلم، القاهرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي.
سيد قطب، 1972م، في ظلال القرآن، مصر، دار الشروق.
عبد الكريم يونس الخطيب، دون سنة، التفسير القرآني للقرآن، القاهرة، دار الفكر العربي.
الترمذي محمد بن عيسى، 1975م، سنن الترمذي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

References :

The Holy Qur'an

Ibn Hibban Muhammad ibn Ahmad, without a year, Rawdat al-Uqala wa Nuzhat he Holy Qur'an Ibn Hibb Muhammad ibn Ahmad, without a year, Rawdat al-Uqala wa Nuzhat al-Fudala, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Hajar al-Haythami Ahmad ibn Muhammad, 2008 G- Al-Fath al-Mubin bi Sharh al-Arba'in, Jeddah, Saudi Arabia, Dar al-Minhaj.

Ibn Hajar al-Asqalani Ahmad, 1061 G, ibn Ali, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Egypt, al-Salafiyah Library.

Ibn Kathir Imad al-Din, 1998 G, Tafsir al-Qur'an al-Azim, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn al-Ha'im Ahmad ibn Muhammad, 2003 G, al-Tibyan fi Tafsir Gharib al-Qur'an, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn al-Arabi Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah, 2003 G, Ahkam al-Qur'an, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn al-Arabi, 2007 G, al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik, Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Abd al-Barr, 1968 G, Tamhid lima fi mowataa min maani wa assanid, Morocco, Ministry of Awkaf and Islamic Affairs.

Ibn Abd al-Barr Abu Umar Yusuf al-Namri, 1980 G, Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Medina, Riyadh, Saudi Arabia, Riyadh Modern Library.

Ibn Faris ibn Zakariya Abu al-Husayn Ahmad, 1969 G, Dictionary of Language Standards, Nasr, Mustafa al-Babi al-Halabi Press.

Al-Alusi Abu al-Fadl Shihab al-Din, 1994 G, The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Noble Qur'an and the Seven Mathani, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Mandour Muhammad ibn Makram, 1994 G, Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sadir.

Ibn Ashur Muhammad al-Tahir, 1984 G, Al-Tahrir wa al-Tanwir, Tunis, Tunisian Publishing House.

Ibn Muflih Muhammad ibn Muhammad, without a year, Legal Ethics and Observed Grants, Alam al-Kutub.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, without a year, miftah daar saada and the Manuscript of the Wilayat of Knowledge and Will, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, 1996 G, Madarij al-Salikeen Bayna Manazel 'Iyyaka Na'budu Wa 'Iyyaka Nasta'in), Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi.

Abu Bakr al-Jaza'iri Jabir ibn Musa, 2003 G, Ayser al-Tafsir li-Kalam al-Ali al-Kabir, Medina, Saudi Arabia, Maktaba al-Ulum wa al-Hikam.

Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath, 2009 G, Sunan Abi Dawud Dar al-Risala al-Alamiya.

Abu Hamid al-Ghazali, 1996 G, Collection of Letters of Imam al-Ghazali Dar El Fikr, Beirut.

Bukhari Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, 1960 G, al-Adab al-Mufrad, Cairo, al-Salafiya Press and Library.

Bukhari Muhammad, 1894 G, Sahih al-Bukhari, Egypt, al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya.

Ahmad ibn Hanbal, 2001G, Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal).

Al-Jassas Ahmad ibn Ali, 1994 G, The Rulings of the Qur'an, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Al-Jurjani Ali ibn Muhammad, 1983 G, The Book of Definitions, edited by a group of scholars, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Draz Muhammad ibn Abdullah, 1998 G, The Constitution of Ethics in the Qur'an, Al-Risala Foundation.

Al-Zamakhshari Mahmoud ibn Umar, 1987 G, Al kashaf an guawamid al tanzil wa aoun al akawil fi wadjhi ta aouil, Cairo, Dar Al-Rayyan Li Tourath.



- Al-Nawawi Abu Zakariya Muhyi al-Din, 1994 G, Al-Adhkar, Beirut, Lebanon, Dar Al-Fikr.
- Al-Nafrawi Ahmad ibn Ghanem, 1995 G, Al-Fawakih Al-Dawani Al Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, Dar Al-Fikr.
- Al-Naysaburi Nidam Al-Din Al-Hasan ibn Muhammad, 1996 G, guaraib the Qur'an Wa Raguaib El Forkan, Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Al-Kasani, Ala' al-Din Abu Bakr, 1910 G, Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Kafwi, Abu al-Baq'a' Ayyub, without a year, Al-Kulliyyat, A Dictionary of Linguistic Terms and Differences, Beirut, Dar al-Risala.
- Al-Manawi, Abd al-Ra'uf, 1990 G, Al-Taqeef 'ala Muhimmat al-Ta'arif, Cairo, Egypt, Alam al-Kutub.
- Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil, without a year, Kitab al-'Ayn, Dar and Library al-Hilal.
- Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad, without a year, Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir by al-Rafi'i, Beirut, Library of Scientific Knowledge.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah, 1964 G, Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, Cairo, Dar al-Kutub al-Misriyyah.
- Al-Razi, Fakhr al-Din Abu Abdullah, 2000 G, Mafatih al-Ghayb, Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Al-Raghib al-Asfahani, 2007 G, Al-Dhari'a ila Makarim al-Shari'a, Cairo, Dar al-Salam.
- Al-Raghib al-Isfahani Abu al-Qasim al-Husayn, 1992 G, Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, Damascus, Beirut, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya.
- Malik ibn Anas, 1985 G, Al-Muwatta, Beirut, Lebanon, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Muslim Abu al-Husayn ibn al-Hajjaj al-Qushayri, 1955 G, Sahih Muslim, Cairo, Issa al-Babi al-Halabi Press.
- Sayyid Qutob, 1972 G, Fi Dilal El Qur'an, Egypt, Dar al-Shorouk.
- Abdul Karim Yunus al-Khatib, without a year, El Tafsir El Qurani Li Qur'an, Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi.
- Al-Tirmidhi Muhammad ibn Issa, 1975 G, Sunan al-Tirmidhi, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi Press.
- Al-Qurtubi Abu Abdullah Muhammad, 1964 G, El Djamia Li Ahkam El Qur'an, Cairo, Dar al-Kutub al-Masryia.